

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 561 | الصلاة تحت السرة ' . ذكره السخاوي . قال التلميذ : قال المصنف : ومن |
الوجوه المرجّحة بأنها سنةُ النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا قالها كبراء |
الصحابة كأبي بكر رضي الله تعالى عنه مثلاً ، إذ ليس قبله إلا سندُ النبي عليه | الصلاة
والسلام ، ومنها أن يورده في مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون ، | والمجتهد لا يقلّد
مجتهداً آخر ، فَمُؤَرِّفٌ إلى سندِ النبي صلى الله عليه وسلم . | | (فالأكثر) أي
الجمهور من المحدثين والعلماء [139 - أ] على (أن ذلك) أي | قوله : من السندِ كذا
(مرفوع) أي حكماً . | | (ونقل ابن عَبدِ البر فيه) أي في قول الصحابي المذكور
(الاتفاق) وأطلق | الحاكم ، والبيهقي اتفاق أهل النقل على الرفع . قال السخاوي :
وخص | ابن الأثير نفيَ الخلاف بأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خاصةً ، إذا لم يتأمّر
| عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف غيره ، فقد تأمر عليهم أبو | بكر
رضي الله عنه وغيره ، (قال :) أي ابن عبد البر في مسألة التابعي : |